# 192665 - حكم التهنئة بالعيد قبل دخوله

## السؤال

ما حكم التهنئة بالعيد قبل حلوله بيوم أو يومين؟

## ملخص الإجابة

التهنئة بالعيد من الأمور المباحة، ولقد رُوي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .والتهنئة بالعيد تكون بعد صلاة العيد، فلو اقتصر الإنسان على ذلك، فحسن؛ اقتداءً بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإن هنأ به قبل ذلك، مبادرة لصاحبه: فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله؛ لأن التهنئة بالعيد من باب العادات، والأمر في باب العادات فيه سعة، ومرجعه إلى العرف السائد بين الناس.

## الإجابة المفصلة

التهنئة بالعيد **من الأمور المباحة، ولقد رُوي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .**
**قال ابن قدامة رحمه الله: "وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث، منها، أن محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض:** تقبل الله منا ومنك **، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد." انتهى من "المغني" (2/130)**

**فظاهر فعل الصحابة والمنقول عنهم: أن التهنئة بالعيد تكون بعد** صلاة العيد **، فلو اقتصر الإنسان على ذلك، فحسن ؛ اقتداءً بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإن هنأ به قبل ذلك، مبادرة لصاحبه: فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله ؛ لأن التهنئة بالعيد من باب العادات، والأمر في باب العادات فيه سعة، ومرجعه إلى العرف السائد بين الناس .**

**قال الشرواني الشافعي رحمه الله: "ويؤخذ من قوله في يوم** العيد **أنها لا تطلب – أي: التهنئة - في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً: أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا، لما في بعض الهوامش. ا هـ، وقد يقال: لا مانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك ؛ لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد." انتهى من "حواشي الشرواني على تحفة المحتاج" (2/57) .**

**والله أعلم .**